عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لقوله عليه السلام ان الله تعالى زادكم صلوة الا وهي الوتر والمزيد لابد ان يكون من جنس المزيد عليه وعند صاحبيه عليه والشافعي ستة لقوله عليه السلام لاحين سأل الاعرابي بقوله هل غير هن والرابع تعدية حكم النص الى ما اي الى محل لا نص فيه ليثبت فيه اي حكم النص في ما لا نص فيه بغالب الراي فالتعدية حكم لازم للتعليل عندنا حتى يبطل التعليل عند عدمها ويكون بين القياس والتعليل مساواة عندنا جايز عند الشافعي لانه يجوز التعليل بالعلة القاصرة فعنده التعليل اعم من القياس لانه يوجد التعليل بدون القياس في العلة القاصرة كالتعليل بالكمنية لانه اعتبر العلة المستنبطة بالعلة المنصوص عليها وكما ان الحكم لا يتعلق بالعلة في النص وتكون العلة صحيحة بدون التعدية فكذا هذا ولان صحة العلة موقوفة على صحتها في نفسها فلو توقفت صحتها في نفسها على صحة تعديتها الى الفرع لزم الدور وهو باطل ولنا ان دليل الشرع لا بد ان يكون موجبا للعلم والعمل والتعليل لا يفيد العلم بالاتفاق ولا عمل له في المنصوص عليه لان الحكم ثابت بالنص وهو فوق التعليل فلا يصح قطع الحكم عن النص فلم يبق للتعليل حكم سوى التعدية فان قلت التعليل بالعلة القاصرة يفيد اختصاص حكم النص به قلت انه يحصل بترك التعليل لان غيره انما يلحق به بالتعليل واذا لم يعلل لم يحصل هذه الفائدة على ان التعليل بالعلة القاصرة لا يمنع التعليل بالعلة المتعدية لجواز ان يكون معلولا بعلتين وهذا لان العلل الشرعية امارات ولا يمتنع نصب علامتين على شيء واحد قيل هذا الخلاف فرع اصل آخر وهو ان الحكم في المقيس عليه مضاف الى النص عندنا فلا فائدة في العلة القاصرة وعند الشافعي الحكم مضاف الى العلة في الاصل والفرع وهو قول بعض مشايخنا فيجوز التعليل بعلة قاصرة وهذا ليس بشيء فان اضافة الحكم الى العلة في محل النص ابطال عمل النص بالتعليل او اسناد الحكم الى الاضعف مع وجود الاقوى واذا كان كذلك لم يفد التعليل بلا تعدية والجواب عن الدور انا نقول لم لا يجوز ان يقال

صحتها

صحتها في نفسها لا يتوقف على صحة تعديتها بل على وجودها في الفرع فيقطع الدور على انه وقف معية فلا يضر اذا كان المتبع اذا كان باشتراط سبق كل واحد منهما على الآخر والتعليل للاقسام الثلثة الاول ونفيها باطل لا خلاف في ان اثبات سبب او شرط ابتداء بالراي لا يطريق التعدية باطل لان التعليل شرع لادراك احكام الشرع وفي اثبات الموجب وصفته اثبات الشرع وليس للعبد ولاية ذلك وفي اثبات الشرط وصفته ابطال الحكم وهذا نسخ لانه لو لم يكن شرط لوجد الحكم بدونه وبعد ما صار شرطا لا يوجد بدونه وكان رفعا للحكم وليس للعبد ذلك ولا خلاف ايضا ان اثبات الحكم بطريق التعدية جايز وانما الخلاف في اثباتهما بطريق التعدية من اصل بان يثبت سبب او شرط لحكم نص او اجماع فيعلل ويعدي الى محل آخر فيقال عامة اصحابنا لا يجوز وقال اكثر الاصوليين يجوز وهو اختيار صاحب الميزان وفخر الاسلام احتج المنكرون بانه لا بد للقياس من معنى جامع فاذا قلنا اللواطة على الزنا متلك في كونه سببا للحد لا بد من ان نقول ان الزنا سبب للحد بوصف مشترك بينه وبين اللواطة ليمكن جعل اللواطة سببا له ايضا وحينئذ يكون الموجب للحد المعنى المشترك فيخرج الزنا واللواطة عن كونهما موجبين له لان الحكم لما استند الى المعنى المشترك استحال مع ذلك استناده الى خصوصية كل واحد منهما فيلزم منه بطلان القياس لان شرط بقاء حكم الاصل ولم يبق في الزنا الذي هو الاصل حكمه وهو ان يكون سببا للحد واحتج المجوزون بان القياس رد الشيء الى نظيره وذا يتحقق في الاسباب والشروط كما يتحقق في الاحكام ولا معنى لقولهم فيخرج الزنا واللواطة عن كونهما موجبين للحد لان الوصف الذي يوجب سببية الزنا للحد اذا كان مشتركا لا يخرج الزنا من ان يكون موجبا للحد لان ذلك المعنى موجب للحد بسببية الزنا فالمراد من قول المصنف والتعليل للاقسام باطل انها ابتداء لا بطريق التعدية ان تابع فخر الاسلام والا فالمراد منه التعليل مطلقا فلم يبق الا الرابع اي لم يبق مستعمل القياس الا في القسم الرابع وهو تعدية حكم النص الى ما لا نص فيه ولما كان الرابع على وجهين بان يكون التعدية